التحرير الأصولي عند الإمام أبي المظفر السمعاني[1]

السعيد صبحي العيسوي [1]، محمد عبد الرحمن سلامة [2]

الملخّص

لقد سطَّر الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه‌الله تعالى معالم واضحة في التحرير الأصولي، منطلقاً من حقيقة الوظيفة الأصولية، فينطلق من تحرير علم أصول الفقه مما علق به من تطويل ذيل الخلاف والدخيل الكلامي والفقهي وا لـمثل الافتراضية، وكذلك من تبعات القضايا المتعلقة بعلم الكلام، والتي دارت رحى الخلاف فيها في علم الأصول امتداداً للآراء الكلامية المثارة من قطبي المدارس الكلامية؛ المعتزلة والأشاعرة. كل هذا ليحقق وظيفة علم الأصول وهي العودة بفائدة فقهية استنباطية، على سنن الفقهاء لا سنن المتكلمين، ولا الجدليين، وهذا يجلي لنا إشكالية البحث وهي عدم الاهتمام الكافي بإبراز معالم فكر الإمام السمعاني في التحرير الأصولي، فقد ظهر في هذا الدراسة من براعة الإمام أبي المظفر ا لسمعاني رحمه‌الله تعالى في التحرير الأصولي دقته في التعامل مع الخلاف الأصولي وتحرير محل الوفاق ومحل الخلاف، والرد والتعقب، وقد جاء كل ذلك ضمن الإطار المنهجي لعلم أصول الفقه، فهو ينبه مرةً بعد أخرى، ويرسخ فكرة تحرير المادة الأصولية من المادة الدخيلة عليها. لذا، فإن تركيز هذه الدراسة محاولة الإجابة عن عدة سؤالات وكان منها ما حقيقة الوظيفة الأصولية عند الإمام السمعاني، وأثر تحرير الوظيفة الأصولية في اختياراته رحمه‌الله، وكذلك التأكيد على أبرز معالم التحرير الأصولي، ومن ذلك حصر المذاهب، والتحقق من نسبة هذه المذاهب إلى أصحابها، وحصر محال الوفاق ومحل النزاع، وغير ذلك، وقد ظهرت نتائج ذلك وانعكاساته على تفريعاته، وفي مواقفه من الأمثلة الافتراضية والخلاف، وتركيزه على أن يعود علم الأصول بفائدة في الفهم أو الاستنباط.

الكلمات المفتاحية: التحرير الأصولي/ أبو المظفر السمعاني.

[1] مستلة من رسالة دكتوراه بقسم الفقه والأصول كلية العلوم الإسلامية– جامعة المدينة العالمية

[2] طالب دكتوراه في علم أصول الفقه بقسم الفقه والأصول كلية العلوم الإسلامية– جامعة المدينة العالمية. <Esawi.said@gmail.com>

[3] الأستاذ المشارك بقسم الفقه والأصول كلية العلوم الإسلامية– جامعة المدينة العالمية. <mohamed.abdelrahman@mediu.my>

THE FUNDAMENTALIST EDITING OF

ABI AL-MUZAFFAR AL-SAMAANI

Al-Saeed Sobhi Al-Esawy & Muhammad Abdul Rahman Salameh

Abstract

Abo al-Muzaffar al-Samani set clear features for the fundamentalist editing starting by the fundamentalist role truth. He started to clear the (Usul Al-Fiqh) Principles of Islamic Jurisprudence from prolonging the of jurisprudence utterances, extraneous to the knowledge of to the science of Usul (fundamental of religion) and the artificial examples. As well as the consequences of cases related to theology, in which the controversy revolved around the science of origins as an extension of The scholastic opinion raised by the trends of schoistic schools. Mu'tazila and Ash'ari. all this to achieve the function of the (Usul Al-Fiqh) Principles of Islamic Jurisprudence which to come up with in Jurisprudence benefit according to the method of the jurists, not scholars of Scholastic theology and the debaters. This shows us the problem of the research, which is the lack of sufficient attention to highlighting the features of Abi al-Muzaffar al-Samani for the fundamentalist editing. In this study, His crafty in the fundamentalist editing and his accuracy in handling the fundamentalist debate and editing what have agreed and disputed on in addition to the refuting and tracing them. All this comes within the systematic framework of Usul Al-Fiqh. He always support and consolidate the idea of filtering the Usul Al-Fiqh from the extraneous articles. Therefore, The focus of this study is an attempt to answer several questions, including on the fundamentalist role truth of Abi al-Muzaffar al-Samaani, And the effect of liberalizing the fundamentalist position on his choices, As well as emphasizing the most prominent features of the fundamentalist liberation, such as enumerating the doctrines, verifying their attribution to their owners, and limiting the places of reconciliation and the place of discussion, and others. The results of this and their repercussions have appeared on its branches, in its position on hypothetical examples, and dispute. and its focus on making Usul Al-Fiqh useful in understanding or analysis.

Key words: fundamentalist editing, Abo al-Muzaffar al-Samani

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلىالله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من أشرفِ العلوم التي تُعنى بتنظيم الفكر وتحريره وتسديده، فهو علم آلة يفتح باب التمكّن من الاجتهَاد، وعلم منتسب إلى علوم الإسلام فيه من أنوار الوحي، وعلم منتسب إلى العربية فيه من الوضوح والذكاء والبناء عل الحقائق، لكنه قد طاله ما طال العلوم من التطويل وتشقيق الخلاف وطروء المواد الدخيلة عليه – وإن سوَّغ البعض وجودها، مما جعل بعض الأجزاء من علم الأصول أخلاطاً من العلوم، فكادت أن تخرج به عن وظيفته الأصيلة، سواء أكانت الوظيفة استنباطية أو إعانة على الفهم، أو الرجوع بالفائدة الفقهية في جميع مناحي الشريعة، لذا فقد وجدت محاولات كثيرة تنادي بالتركيز على أهم مضامين وغايات علم أصول الفقه، كما سيأتي في طيات هذا البحث، ومن أهم هذه الجهود ما كتبه الإمام أبو المظفر السمعاني (ت/489 هـ) رحمهالله تعالى في متناثر كتبه.

ومما امتاز به فكر الإمام أبي المظفر رحمهالله انسجام المادة الأصولية مع الفروع، وإننا بلا شك قد نجد في المشتغلين بالعلم اختلافاً نوعياً بين التقعيد والتطبيق، وهذا يعود إلى مغايرة قلمِ التنظير قلم التطبيق، كأن قد يطلق العالم قولاً تصورياً، لكنه عند التحصيل مخالف تطبيقاً وواقعاً.

لقد سطَّر الإمام أبو المظفر السمعاني معالم واضحة في شتى فنون المعرفة الإسلامي، سواء كانت في الاعتقاد أو الفقهيات أو الأصوليات، والذي يعنينا هنا في هذه الدراسة محاولة فهم معالم التحرير الأصولي عند أبي المظفر رحمهالله تعالى، وذلك بدءاً من تصوره لوظيفة علم أصول الفقه، والانطلاق من هذه الغاية التي حدَّها وأطرها له، ومروراً بمعالم منهجه في تحديد محال الوفاق والاتفاق ومحل النزاع والاختلاف، ثم يأتي بعد ذلك ، منهجه في النقد والمباحثة والتعقب والإيراد، وتمييز الدخيل من الأصيل، وأبرز المعالم في تعامله مع المادة الدخيلة في علم أصول الفقه. وهذه المعالم تشهد بمكانة هذا العالم الجليل والمحقق في باب الأصول والفروع، وهذا ما تشهد به مباحث هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

يتناول البحث طرح منهج التحرير الأصولي عند أبي المظفر السمعاني، وكيف تعامل مع المسائل الدخيلة في علم الأصول؛ نظراً لاختلاط مباحث علم أصول الفقه بكثير من المباحث التي قد تخرجه عن وظيفته التفسيرية والاستنباطية والفَهمية باستطراد بعض الأصوليين في بحث الآراء الدخيلة، والجدلية، والكلامية، والأمثلة الافتراضية، ولما تميَّز به الإمام أبو المظفر السمعاني في تحريرها، مع عدم اهتمام الباحثين بإبراز هذا الجانب بشكلٍ كاف عنده.

أسئلة البحث:

البحث يجيب عن عدة تساؤلات، من أبرزها:

- ما أبرز معالم التحرير الأصولي عند الإمام أبي المظفر السمعاني؟
- ما حقيقة الوظيفة الأصولية عند أبي المظفر؟
- كيف تعامل أبو المظفر مع أنواع الدخيل في علم الأصول؟
- ما منهج أبي المظفر في التعامل مع الخلاف، نقداً ومباحثة؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف الدراسة في عدة نقاط:

1- إبراز التحرير الأصولي عن أبي المظفر رحمه‌الله.
2- تحليل موقفه من الوظيفة الأصولية، وأثرها على تطبيقاته الأصولية.
3- الاستفادة من مسالك الإمام أبي المظفر في التعامل مع الدخيل، سواء الكلامي أو الفقهي.
4- إبراز منهج أبي المظفر في التعامل مع الخلاف، نقداً ومباحثة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في كونه:

1- يقدّم أبرز معالم التحرير الأصولي عند الإمام السمعاني.
2- خَطوة على طريق التجديد الأصولي الصحيح، وتسهيل تمييز الدخيل عن الأصيل من مباحثه، وذلك باتباع خطى الإمام في الاعتماد والعناية بتحقيق الوظيفة الأصولية.
3- إبراز جزء من علوم الإمام أبي المظفر السمعاني رحمه‌الله ونقدها، وتحليلها.

مصطلحات البحث:

التحرير لغةً: مادة (حر): تعود إلى أصلين: الأول ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، يقال: هو حرٌّ. ويقال طين حرٌّ: لا رمل فيه.. والثاني: خلاف البرد. وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه. وتحرير الرقبة عتقها، وتحرير الولد: أن تفرده لطاعةالله وخدمة المسجد. فالتحرير: تقويم الشيء، وتخليصه، وتحسينه[3].

---

3 ينظر: ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، ط. 1، 2/ 6- 7، والرازي، محمد بن أبي بكر **مختار الصحاح**، ط. 5، ص 70، وعمر، أحمد مختار، وآخرون، **معجم الصواب اللغوي**، ط. 1، 1/ 317. مادة (حرَّ).

الأصول لغة : جمع أصل، وهو أساس الشَّيء. وقيل أسفل الشَّيء؛ يقال: قعد في (أصل الجبل)، (وأصل الحائط)، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشَّيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[4]. ويقول الجرجاني: « وهو في اللغة عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره»[5].

والأصول اصطلاحاً: قيل: «الأصل: ما له فرع» ؛ لأنَّ الفرع لا ينشأ إلا عن أصل[6]، وقيل: «ما ابتني عليه غيره»[7]، وقيل: «ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه»[8].

فخلاصة ما ذكروه أن الأصل هو ما يبتنى عليه غيره، أو ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه، لكن الإمام السمعاني يرى عدم سداد هذه الحدود؛ فيقول: «والعبارتان مدخولتان؛ لأن من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفروع، ولا يقع به التوصل إلى ما وراءه بحال؛ مثل ما ورد به الشرع من دية الجنين، والقسامة، وتحمل العقل، فهذه أصول ليست لها فروع. فالأَولى أن يقال: إنَّ الأصل (**كلُّ ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدّين**). وإذا حدَّ بهذا تناول ما جلب فرعاً أو لم يجلبه»[9].

وعلم الأصول هو: «العلَم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[10]. وارتضى أبو المظفر في تعريفه أن يقال: «طرق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية»[11].

والتحرير الأصولي عند الإمام أبي المظفر السمعاني: (مسالك الإمام أبي المظفر السمعاني في تقويم علم أصول الفقه وتحسينه، وتخليصه مما علق به من الدخيل، والاستطراد في الخلاف والجدل وغيره).

---

[4] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** 109/1، والأصفهاني، الراغب **مفردات ألفاظ القرآن**، د.ط ص28، والزبيدي، محمد **تاج العروس**، د.ط، 447/27.

[5] الجرجاني، علي، **التعريفات**، ط.1 ص28.

[6] ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط.1 38/1.

[7] البصري، محمد، **المعتمد في أصول الفقه**، ط.1 5/1.

[8] حكاه السمعاني، **القواطع في أصول الفقه**، ط.1 92/1.

[9] **المصدر نفسه**، 1/ 92..

[10] ينظر: المرداوي، علاء الدين، **التحبير شرح التحرير**، ط.1، 177/1، ونحوه: خلاَّف، عبدالوهاب، **أصول الفقه**، ط.8 ص12.

[11] السمعاني، **القواطع** 92/1.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ بتتبع ما كتبه الإمام أبو المظفر رحمه‌الله في كتبه أصالة، ثم ما كتبه المصنّفون في هذا الجانب، ومحاولة تفسيره، ونقده، وتقويمه.

إجراءات البحث:

1- استقراء جميع ما ذكره الإمام السمعاني من الآراء الكلامية في كتابه (قواطع الأدلة)، والاستفادة مما كتبه في مؤلفاته الأخرى المتوفرة مما له تعلق بالتحرير الأصولي.

2- تتبع الأثر العملي لمحاور الدراسة عند الإمام أبي المظفر، فتكون جمعاً بين التأصيل والتطبيق.

ويلتزم الباحث بالمنهجية العلمية في العزو ومنهجية الكتابة، وذلك كالآتي:

1. نسبة الأقوال لقائليها، والإشارة إلى مصادرها حسبما تقتضيه الأمانة العلمية.
4. عدم الترجمة للأعلام طلباً للاختصار.
5. ذكر خاتمة تبرز أهم نتائج البحث والتوصيات.
6. ذكر المصادر والمراجع في آخر البحث.
7. ترتيب الفهارس ترتيباً علمياً.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات حول الإمام السمعاني رحمه‌الله ومنهجه الأصولي:

1- " **منهج الإمام السَّمعاني في كتابه (قواطع الأدلة في أصول الفقه)**"، رسالة دكتوراه، د.عمر غنى سعود العاني، جامعة بغداد-كلية الفقه وأصوله، 1425 هـ.. وقد تناول الموضوع في عدة أبواب، متناولاً الإمام السمعاني وكتابه "القواطع"، ومصادره فيه. ومنهجه؛ فذكر منهجه في النقل عن المصادر، وإيراد الأقوال، والتعاريف، وتحرير الخلاف، وغيرها، وقد جاءت الاختيارات على الترتيب الذي أورده الإمام السمعاني، خلافاً للمألوف في المدونات الأصولية، فذكر رؤوس المسائل في الغالب، وترجيح الإمام.

وتناول جانباً من منهج الإمام في "القواطع" حول التعامل النقل وإيراد التعاريف ومسائل الخلاف والردود والفروع الفقهية وغيرها، وقد تقاطع في بعض الجزئيات مع هذا البحث، لكنه لم يركز على القضية التي يهدف إليها البحث هنا، مما يتعلق بالوظيفة الأصولية، ومعالمه العامة في تحرير الدخيل، والخلاف، والقضايا الكلامية، وغيرها..

2- "**جهود الإمام أبي المظفر السمعاني ت 489 هـ. في الفقه والأصول**"، رسالة ماجستير، للطالب أزهر أبوبكر، بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، 1433 هـ- 2012م. وهي تتناول آراء

أبي المظفر الأصولية والفقهية التي تميزه عن غيره من الشافعية، وتقوم بمقارنة آراءه بـآراء أصـحابه مـرة و بـآراء أبـي زيـد الدبوسي الحنفي مرة أخـرى، وا لمـذاهب الأخرى.

3- "**منهج الإمام أبي المظفر السمعاني في الترجيحات من خلال كتابه تفسير القرآن**" رسالة ماجستير، للباحث فهد بن سالم الغامدي، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، وقد تطرقت الدراسة لمنهج أبي المظفر في الترجيحات من خلال تفسيره، وطريقته في الاختيار والترجيح، وصيغ الترجيح وأساليبها عنده، وهي بهذا تفارق هذا البحث في فكرته.

3- " **آراء الإمام أبي المظفر السمعاني العقدية من خلال كتابه (تفسير القرآن العزيز) جمعاً ودراسةً**". رسالة دكتوراه، د.مازن بن عيسى، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان- السودان، عام 1437 هـ.. وفي هذه الدراسة قام الباحث بجمع آراء الإمام أبي المظفر السمعاني العقائدية من تفسيره أصالة وكتبه الأخرى تبعاً، والدراسة تختلف بهذا عن فكرة هذا البحث.

هيكل البحث:

تضمن البحث: تمهيداً، وفيه التعريف بأبي المظفر السمعاني، وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تحرير الوظيفة الأصولية عند الإمام السمعاني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الوظيفة الأصولية عند الإمام السمعاني.

المطلب الثاني: أثر تحرير الوظيفة الأصولية في التطبيقات الأصولية.

والمبحث الثاني: معالم تحرير الخلاف الأصولي عند الإمام السمعاني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حصر المذاهب والتحقق من نسبتها إلى أصحابها.

المطلب الثاني: تحرير محال الوفاق ومحل النزاع.

المطلب الثالث: النقد والمباحثة.

والمبحث الثالث: تحرير الدخيل في علم الأصول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسالك الإمام السمعاني في التعامل مع الدخيل الكلامي.

المطلب الثاني: موقف الإمام السمعاني من الأمثلة الفقهية والافتراضية والخلاف الفقهي.

تمهيد: تعريف بالإمام السمعاني

اسمه ونسبه: هو أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبدالجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبدالله، السَّمعاني، التميمي، المروزي[12].

مولده: ولد رحمه‌الله في ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربع مئة، بمدينة مرو الشاهجان، أشهر مدن خراسان، وهي مرو العظمى أو الكبرى، وتقع حالياً بدولة تركمانستان[13]. ونشأ في بيت علم وشرف وفضل[14]. فكانت نشأته في أسرته عريقة في العلم، يحيط به الشرف من كل جانب؛ فأبوه، وإخوته، وأولاده، وأولاد أولاده، وأولاد إخوته، كلهم من علماء هذه الأمة[15].

طلبه للعلم وجدُّه في التحصيل: جمع أبو المظفر رحمه الله بين الحفظ والفهم، واتَّصف بالذكاء، وقوة الاستحضار، وظهرت أمارات ذلك وافرة في آلته العلمية الواضحة في كتبه وطُلّابه وثناء أهل العلم عليه، فهو القائل عن نفسه: «ما حفظت شيئاً فنسيته»[16].

عقيدته: كان رحمه‌الله على عقيدة السلف الصالح، ومن خلَّص أهل السُّنَّة ومحققيهم، كما وصفه ابن تيمية رحمه‌الله[17] ؛ فإنه كان مقتفياً أثر الرعيل الأول، في الأصول والفروع، ويحكي أحد تلامذته عنه، فيقول: «قرأت على الشيخ الإمام الأجل أبي المظفر السمعاني في كتابه المصنف في أصول الفقه المسمى بكتاب "القواطع": "اخترت مذهب السلف الصالح؛ لأنه أسلم وأقرب إلى الكتاب والسنة"[18]»[19].

---

[12] ينظر: ابن السبكي، عبدالوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط. 2، 335/5 ، وينظر أيضاً: السمعاني، عبدالكريم، **الأنساب**، ط. 1، 222/7، وابن ناصر الدين، **توضيح المشتبه**، ط.2 174/5، وابن كثير، **طبقات الفقهاء الشافعيين**، د.ط، ص489.

[13] ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** 335/5، والحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، د.ط، 112/5-113، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، د.ط 27/1، وكي لسترنج، **بلدان الخلافة الشرقية**، ط.2 ص440، والمغلوث، سامي، **أطلس أعلام المحدثين**، ط.1 ص110.

[14] ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** 182/7.

[15] **وقد تتبعت تراجم البيت السمعاني، وأذكر أشهر مواضع تراجمهم دون التفاصيل؛ طلباً للاختصار**: **الدقاق**، الرسالة، ط.1، ص106-107، و**السمعاني**، الأنساب **226/7– 227**، **والذهبي**، العبر في خبر من غبر، **ط.1 297/2**. **والصفدي**، الوافي بالوفيات **116/2 والذهبي**: سير أعلام النبلاء **456/20–465**، **وله أيضاً**: تذكرة الحفاظ، **ط.1 1316/4**، **وابن السبكي**، طبقات الشافعية الكبرى **56/2**، و**336/5**، و**344**، و**6/ 87**، و**7/ 5–10**، و**69**، و**181**، **وابن خلكان**، وفيات الأعيان **212/3**، **وابن العماد**، شذرات الذهب، **ط.1 75/5**، **وهيتو**، مقدمة تحقيقه على القواطع، **ط.1 ص7**.

[16] ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** 344/5.

[17] ينظر: ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 76/1. وانظر: 398/4.

[18] ينظر نحوه السمعاني، **القواطع** 849/3، و571/2.

[19] رواها الدقاق، عن أبي الحسن علي بن محمد الزندي الشافعي بمرو، ينظر: **الرسالة**، ط.1، ص100.

مشايخه: تتلمذ الإمام أبو المظفر على الكثير من أهل العلم، فدرس عليهم وروى عنهم، ومنهم: علي بن إبراهيم بن نصرويه بن سختام، أبو الحسن السمرقندي العربي الفقيه[20]، وتوفي سنة 439 هـ.[21]، وقيل سنة 441 هـ.[22]. و أحمد بن علي الكُراعي المروزي: مسند مرو، وهو من أكابر شيوخه. ت: 444 هـ.[23]. و محمد بن عبدالصمد الترابي المروزي، يعرفَ بأبي الهيثم، شيخ الجليل، معمر، مسند خراسان. توفي سنة 463هـ.[24]. ومحمد بن عبدالجبار السمعاني، أبو منصور، والد الإمام أبي المظفر، كان إماماً فاضلاً، ورعاً، متقناً، أحكم العربية واللغة، وصنف فيها التصانيف المفيدة. توفي سنة 450 هـ.[25]. و الحسن بن عبدالرحمن بن الحسن المكي الشافعي الحنّاط، الشيخ العالم، الثقة، سمع منه بمكة، ويقول: «كان شيخي أبو علي الشافعي بمكة يبيع الحنطة». توفي سنة 472 هـ.[26]، أبو القاسم سعد الزَّنْجاني، كان جليل القدر عالماً زاهداً، حدث عن جماعة من أهل الشام ومصر. وهو إمام كبير، عارف بالسُّنَّة. ت: 471 هـ.[27].

تلامذته: لقد استفاضت شهرة أبي المظفر رحمه‌الله، وصار قبلة طلاب العلم، ومن طلابه: أحمد بن محمد بن القاسم الأخسيكتي، الملقب بذي الفضائل. ت: 526 هـ.[28]، ومنهم عزيز الدين أبو طالب، عالم بالنحو واللغة والفقه والشعر والأصول والأنساب والنجوم[29]، ومنهم أحمد بن محمد بن بشار الخرجردى البوشنجي أبو بكر الإمام العابد[30]. وروى عنه، وتتلمذ عليه أولاده، وخلق كثير[31]. وكثر المنتفعون بعلمه، وكتب‌الله له البركة.

---

[20] **ينظر: ابن عساكر، علي بن الحسن**، تاريخ مدينة دمشق، **د.ط 249/41**.

[21] ينظر: البغدادي، أبو بكر، تاريخ بغداد، **ط. 1، 341/11**.

[22] **الذهبي**، سير أعلام النبلاء **605/17**.

[23] ينظر: **المرجع السابق 607/17**.

[24] ينظر: **السمعاني**، الأنساب **31/3**، **وابن السبكي**، طبقات الشافعية الكبرى **335/5**.

[25] ينظر: **السمعاني، المرجع السابق 222/7**.

[26] ينظر: **السمعاني، المرجع السابق 274/2، والذهبي**، سير أعلام النبلاء **385/18**.

[27] **السمعاني، المرجع السابق 168/3، والذهبي، المرجع السابق 387/18–388**.

[28] **ينظر: السيوطي، عبدالرحمن**، بغية الوعاة، **ط.1، 374/1**.

[29] **المرجع السابق 446/1**.

[30] **ينظر: ابن السبكي**، طبقات الشافعية الكبرى **50/6**.

[31] **ينظر: الذهبي**، سير أعلام النبلاء **115/19، وابن السبكي**، طبقات الشافعية الكبرى **336/5**.

مجالسه العلمية: لقد أقام سوق العلم ونشر العلوم وأفاد الخَلْق، فقد عقد له مجلس التدريس في مدرسة أصحاب الشافعي[32]. و شغلت مجالس الحديث والرواية والسماع حيزاً من عناية الإمام أبي المظفر، فلم يكن ليعرض عنها ويدعها، بل أقامها، وأسمع الحديث، وانتشرت عنه الرواية، وكثر أصحابه وتلامذته، وشاع ذكره[33]، وكان للإمام أبي المظفر رحمه الله مجالس في التذكير والوعظ والإرشاد، فيقول ابن السبكي: « وعقد له مجلس التذكير وكان بحراً فيه حافظاً لكثير من الحكايات والنُّكت والأشعار، فظهر له القبول عند الخاص والعام»[34]. ووصف حفيده أبو سعد حال تلك المجالس، فقال: «وكان مجالس وعظه كثير النكت والفوائد»[35]. وقال علي ابن أبي القاسم الصفار: «إذا ناظرت أبا المظفر فكأني أناظر رجلاً من التابعين، مما أرى عليه من آثار الصالحين»[36] . وذكر حفيده أبو سعد السمعاني أنه كان فقيهاً مناظراً[37].

مؤلفاته: كانت مصنفات أبي المظفر شاهدةً على فضل علمه، وحسن طرازه في التأليف، ناطقةً بما حباه الله من العلوم، والقدرة على التعبير عن العلم الذي حواه صدره، و«جميعَ تصانيفه على مذهب الشافعي ﷺ، ولم يوجد له شيء على مذهب أبي حنيفة»[38]، ومنها تفسير القرآن، و"القواطع في أصول الفقه": وهو كتاب شامل لمباحث علم أصول الفقه، والاصطلام[39] في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: وهو كتاب فقهي، والانتصار لأصحاب الحديث: ويغلب على الظن أن كتاب "الانتصار" مفقود، وقد قام جامعه بجمع ما وجده من نقول العلماء عنه.

وفاته: توفي يوم الجمعة الثالث والعشرين[40] ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة، ودفن بأقصى سنجدان إحدى مقابر مرو[41].

---

[32] **السبكي**، طبقات الشافعية الكبرى **336/5**.

[33] **ينظر**: **السمعاني**، الأنساب **224/7**.

[34] **السبكي**، طبقات الشافعية الكبرى **344/5**.

[35] **السبكي**، الأنساب **224/7**.

[36] **ينظر**: **الذهبي**: سير أعلام النبلاء **118/19**، و تاريخ الإسلام **643/10**، **وابن السبكي**، طبقات الشافعية **342/5**.

[37] **ينظر**: **السمعاني**، الأنساب **224/7**.

[38] **ينظر**: **ابن السبكي**، طبقات الشافعية الكبرى **344/5**.

[39] **الاصطلام** : افتعالٌ من الصَّلْم: وهو القطع والاستئصال. ينظر: الرازي، **مختار الصحاح** ص178، وابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط.3 340/12، مادة (صلم).

[40] **ذكر السبكي أنه (الثالث عشر)، كما في**: طبقات الشافعية الكبرى **345/5**.

[41] **السمعاني**، الأنساب **225/7–226**، **والسبكي، المرجع السابق**.

المبحث الأول: تحرير الوظيفة الأصولية عند الإمام السمعاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوظيفة الأصولية حقيقتها وموقف أبي المظفر منها.

المطلب الثاني: أثر تحرير الوظيفة الأصولية في التطبيقات الأصولية.

المطلب الأول: الوظيفة الأصولية حقيقتها وموقف أبي المظفر منها:

الفرع الأول: حقيقة الوظيفة الأصولية:

الوظيفة لغة: مادة (وظف) تدل على تقدير شيء. يقال: وظّفت له، إذا قدَّرت له كل حين شيئاً من رزق أو طعام، و الوظيفة: العهد والشرط، والتوظيف: تعيين الوظيفة يقال: وظّفت على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب‌الله عز وجل. و وظف الشيء على نفسه وظفاً: ألزمها إياه[42].

وحقيقة الوظيفة الأصولية: العمل الذي يؤديه علم الأصول، وهو: أن يعود علم الأصول بفائدة، سواء أ كانت وظيفة تفسيرية: تقدم فهماً سديداً لنصوص الشريعة، أو وظيفة استنباطية: لاستنباط أحكام الشريعة العملية، أو وظيفة علمية ومنهجية، تظهر في تنهيج الفكر وتسديده، لـ يُـوَلّد في المجتهد التفكير العلمي المستند إلى الدليل والبرهان، وكيفية الاستدلال، وترتيب القضايا والموازنة بيَنها، ويكسبه القدرة على التحليل والتركيب والاستنتاج[43].

الفرع الثاني: الوظيفة الأصولية عند الإمام السمعاني:

تظهر حقيقة الوظيفة الأصولية في ثنايا نقاشات الإمام أبي المظفر رحمه‌الله تعالى فينطلق من تحرير علم الأصول مما علق به من تطويل ذيل الخلاف والدخيل الكلامي والفقهي والمثل الافتراضية، ليحقق وظيفة الأصول وهو العودة بفائدة فقهية استنباطية، على سنن الفقهاء لا المتكلمين، ولا الجدليين.

يقول أبو المظفر: «أصول الفقه ينبغي أن تشتمل على ما يفيد الفقه»[44] ويقول: «وهذه فصول عراقية ليس تحتها كبير معنى، غير أن كتب الجدل والأصول تزيَّن بأمثال هذا من غير أن يعود بفائدة فقهية»[45].

---

42 ينظر: ابن فارس، معجم، **مقاييس اللغة**، 6/ 122، والزبيدي، **تاج العروس** 24/ 465.

43 ينظر: الريسوني، أحمد، **التجديد الأصولي**، ط1، ص 64- 77، وعوام، محمد، **الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين**، ط.1، ص18.

44 السمعاني، **القواطع** 842/2.

وعليه فإن محلَّ علم الأصول عنده: ما وافق معاني الفقه؛ أن يكون على سنن الفقهاء لا المتكلمين. ولعل سبب استبعاده للمتكلمين أنه يراهم أجانب عن علم الأصول، ومن ذلك قوله: «وأما الذين يتكلمون في الجواهر والأعراض وعرفوا بمحض الكلام، ولا يعرفون دلائل الفقه؛ فلا عبرة بقولهم في الإجماع، وهم بمنزلة العوام»[46]، وأنهم «لا يعرفون طرق الأحكام، وإن عرفوا البعض لا يعرفون جميعها، فصاروا كالفقهاء الذين لا يعرفون أصول الفقه»[47]. بل ذهب إلى أعلى من ذلك، فقرر أنَّ «من لا يكون من أهل الفقه يقع لهم السهو الكبير، والأولى بالمتكلمين أن يدَعوا هذا الفن للفقهاء، وأن يقتصروا على الخوض فيما انتصبوا له، مع أنهم لو تركوا ذلك أيضاً كان أولى بهم، وأسلم لدينهم»[48].

فإذا حُلّل مسلك أبي المظفر وُجد أنه يحاول التركيز على وظائف علم الأصول سواء الفَهمية والاستَنباطية والمنهجية، مع استبعاد النَّظر الكلامي والجدلي من جانب آخر، ويفهم منه أن تعطيل هَذه الوظيفة مفض إلى الوقوع في الجدل الكلامي[49].

وقد وجدت تنبيهات لبعض الأئمة دندنت حول هذه الفكرة، كما فعل أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله فقد ضبط ابن الصلاح طريقته في ذلك، فقال: « وكان الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله نصاراً لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، ومضطلعاً بتأييد مذهب الشافعي فيها في مسائل منها أشكلت على كثير من شافعية المتكلمين حتى جبنوا عن موافقته فيها، كمسألة نسخ القرآن بالسنة، ومسألة أن المصيب واحد حتى كان يقول: القول بأن كل مجتهد مصيب؛ أوله سفسطة، وآخره زندقة، ولم يكن يصحح الحكاية عن الشافعي ﷺ في أن ذلك قول له»[50].

وعودة إلى نصوص الإمام السمعاني، فإنه يلوح منها أن النَّظر الأصولي والفقهي يجب أن يتساوقا، فتكون الأصول حاضرة في ذهن الفقيه، والفقه حاضراً في ذهن الأصولي، فيقول: «من نظر في هذه الأصول وأَحكَمها، لا بد أن ينظر في تلك الفروع، ومن نظر في تلك الفروع لا بد أن ينظر في هذه

---

[45] السمعاني، **القواطع** 1000/3، ونحوه: 3/ 1041.

[46] السمعاني، **القواطع** 2/ 742.

[47] السمعاني، **القواطع** 2/ 740.

[48] السمعاني، **القواطع** 3/ 1262.

[49] ولا شك أن مما يضعف الوظيفة الأصولية: دخول علم الكلام في المباحث الأصولية، والصياغة المنطقية للحدود والمصطلحات والتي لا ينكر فائدتها من حيث الضبط، إلا أن المبالغة فيها وفي قيودها أضاع معنى اللفظ ومقصوده. وينظر: الريسوني، **التجديد الأصولي**، ص 81.

[50] ابن السبكي، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ط. 1، 1/ 313.

الأصول؛ فإن الكلام في الأصول والفروع آخذ بعضها برقاب بعض، وهي كأنها مشتبكة، وصحة البعض فيها منوطة بصحة البعض»[51].

أما عن تقدير هذه الإفادة، فهو منوطٌ بحاجة الفقيه، ويلتمس هذا المعنى في تذييلاته لعديد من المسائل الأصولية، فيورد تعقيباً منهجياً منبهاً على هذه القضية، ومن ذلك قوله: «وهذا أمر يحتاج الفقيه إلى معرفته والوقوف على حقيقته... فظهر أن المسألة يفيد ذكرها»[52]. ويكرر ذلك بإيضاح أكبر في ذيل مسألة (الحظر والإباحة والحسن والقبيح بم يعرف؟)، فيقول: « وهذه مسألة كلامية، وبنا غُنية عنها، فالأولى الاقتصار على هذا القدر، والمبالغة في مثل هذا النوع لا يؤمن فيه من الهفوات... ولعله يُحتاج إليه في مسائل من الفقه، فأحببنا إيراد هذا القدر لئلا يكون الفقيه أجنبياً عنه متى تأدَّى إليه الكلام في مسألة من مسائل الفقه، ويعرف طرفاً منه»[53].

ويمازج هذا المنهج شكايةَ صنيع أهل الكلام، والتعريض بمسلكهم الزائغ عن سنَن الفقه المرضية، فيقول رحمه‌الله: «وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، وقد رأيت بعضهم قد أوغل، وعلّل، وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير، **"ومن تشبَّع بما لم يعط فقد لبس ثوبي زور"**[54]»[55].

---

[51] السمعاني، **القواطع** 1091/3.

ولا شك أن فقد التناغم الوظيفي؛ الفقهي والأصولي موقع في التناقضات، والإمام السمعاني يقرر هذا أيضاً، فيقول: «والمناقضات للقوم طبيعة لا يمكن نزعها منهم بحيلة، وما من أصل لهم في الأصول وفي الفروع إلا ولهم في ذلك من أصولهم لفروعهم مناقض، وهذا لأن القوم لم يبنوا فروعهم على أصول صحيحة، وإنما وضعوا المسائل على أشياء تراءت لهم، ثم تراءت لهم غيرها في مسائل أمثال المسائل الأُوَّلة، فحكموا بغير تلك الأحكام، وراموا الفروق بالخيالات، وهيهات ثم هيهات! ما أبعدهم عن ذلك، فإن الآراء مستعصية على ما لم يسندها إلى أصول صحيحة، ومن أراد عدَّ مناقضاتهم جاوز الألوف والألوف، وبلغ مبلغاً ينتهي دونه الحدُّ والعدُّ، ولولا أنا آثرنا إثبات المسائل في الأصول والفروع بالمعاني و إلا جمعنا من ذلك ما يتحيَّر معه الناظر، ويتعجَّب منه المناظر، ولو صرفنا إليه طرفاً من العناية لم يعدمه طالبه». القواطع 3/ 898- 899 . ويزداد رأيه وضوحاً بإيراده بذكره مراتب الفقهاء بناء على النَّظر الأصولي: كما في **القواطع** 742/2-743.

[52] السمعاني، **القواطع** 842/2.

[53] السمعاني، **القواطع** 2/ 819.

[54] رواه البخاري في "صحيحه"، ط. 1، (كتاب النكاح: باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة)، 7/ 35، رقم (5219)، ومسلم في "صحيحه"، ط. 1، (كتاب الباس والزينة: باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ...)، 3/ 1681، رقم (2130). ونصُّ

وفي معترك المباحثات الأصولية التي نثرها في طيَّات المسائل، إذ يستعمل إشارات تذكر بوظيفة علم الأصول في التبويب، ففي الصفحات الأولى من "القواطع" يعنون: (القول في أقسام الكلام ومعاني الحروف التي لابد من معرفتها في مسائل الفقه)[56].

المطلب الثاني: أثر تحرير الوظيفة الأصولية في التطبيقات الأصولية:

أما انعكاس هذه الفكرة في التطبيق الأصولي عند أبي المظفر رحمه‌الله فكثير، ومن ذلك:

1) أقسام الكلام والحروف: فقد نصَّ على ما يدل على اعتبار العائدة الفقهية، فذكر من المباحث ما تمسُّ حاجة الفقه إليه، فيقول: «القول في أقسام الكلام ومعاني الحروف التي لا بد من معرفتها في مسائل الفقه»[57].. وفي نهاية المبحث قال: «وقد ذكرنا منها قدر ما تمسُّ إليه الحاجة»[58]. وفي سياق الحديث عن معاني الحروف قال: «ونذكر الآن معاني الحروف التي تقع إليها الحاجة للفقهاء، ولا يكون بدٌّ من معرفتها، وتشتدُّ فيها المنازعة بين أهل العلم»[59].

2) مباحث "الطرد"[60]: عقَّب قائلاً: «وعندي أن الاشتغال بأمثال هذا تضييع للوقت العزيز، وإهمال للعمر النفيس، وأمثال هذه التعليلات لا يجوز أن تكون معتصم الفتاوى والأحكام، ولا مناطاً

الحديث كما عند البخاري: عن أسماء، أن امرأة قالت: يا رسول‌الله، إن لي ضرة، فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول‌الله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**».

وأما معناه، فيقول البغوي رحمه‌الله: «والمتشبع: المتكثر بأكثر مما عنده يتصلَّف به، وهو الرجل يرى أنه شبعان، وليس كذلك، "كلابس ثوبي زور": قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزُّهاد، يرى أنه زاهد، قال غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكُميه كُمَّين آخرين، يرى أنه لابس قميصين، فكأنه يسخر من نفسه، ويروى عن بعضهم أنه كان يكو ن في الحي الرجل له هيئة ونبل، فإذا احتيج إلى شهادة زور، شهد بها، فلا تردُّ من أجل نبله وحسن ثوبيه، وقيل: أراد بالثوب نفسه، فهو كناية عن حاله ومذهبه، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، تقول: فلان نقيُّ الثياب: إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دنس الثياب، إذا كان بخلافه، ومعناه: المتشبِّع بما لم يعط بمنزلة الكاذب، القائل ما لم يكن». البغوي، **شرح السُّنَّة**، 9/161- 162.

[55] السمعاني، **القواطع** 1/ 88- 89.

[56] السمعاني، القواطع 1/ 111.

[57] **المصدر نفسه** 1/111.

[58] **المصدر نفسه** 1/128.

[59] **المصدر نفسه** 1/ 113.

[60] المراد بمسلك "الطرد": ألا تكون علته مناسبة ولا مؤثرة. وهو مما أحدثه المتأخرون، ويعنى به: حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم، كقول بعضهم في نية الوضوء: عبادة يبطلها الحدث وتشطر بعذر السفر، فيشترط فيها النية كالصلاة، ولا تأثير للشطر بعذر السفر في إثبات النية. وكقول الحنفية في مس الذكر: معلق منكوس، فلا ينتقض الوضوء بمسه دليله الدبوس. أو قالوا: طويل مشقوق، فلا ينتقض بمسه كالقلم والبوق. قال الزركشي: « وهذا سخف يتحاشى الطفل عن ذكره، فضلاً عن الفقيه». ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، 7/313- 314.

لشرائع هذا الدين الرفيع، وهذا وأمثاله تعمية على المبتدئين وإيقاعهم في الأغلوطات، وحيدٌ بهم عن سنن الرشد ومسالك الحق. وقد كانت أنواع هذا طريقاً مسلوكاً من قبل، يجري النظار على سننها، ويجادلون ويناطحون عليها، غير أن زماننا الذي نحن فيه قد غلب عليه معاني الفقه، وقد جرى الفقهاء فيه على مسلك واحد، فتناظموا في سلك واحد، يطلبون الفقه المحض والحق الصريح، وقد تناهت معاني الفقه إلى نهاية أظن أن ليس بعدها مبلغ الحق لطالب، ولعلها قاربت في الوضوح الدلائل العقلية التي يدعها المتكلمون في أصول الدّين، فالنزول عن تلك المعاني إلى مثل هذه الصور زلةٌ في الدين وضلةٌ في العقل،والله العاصم بمنه»[61].

وقال عن تركيب هذه الأوصاف: «لا يتعلق بها محقّقٌ وطالبٌ لمعنى، وإنما التعلق بها من باب أرباب الصور، وبابة من لم يشَمَّ رائحة الفقه، وعزيزٌ على أَهل الدّين أن يسمعوا بناء أحكام الباري عزَّ اسمُه على مثل هذهَ التعليلات التي هي شبه الخرافات عند مقابلتهاَ بالعلل المعنوية والقواعد العقلية التي تشهد لها أصول الشرع، وتقوم بتصحيحها قوانين الملة، وتناضل دونها براهين معاني الكتاب والسنة، فلا ينبغي للفقيه أن يشتغل بمثل هذه الأشياء؛ فإنه تضييع للوقت وحيدٌ عن مسالك الفقه، وتركٌ لسبيل السلف الصالح، وجرأةٌ على أحكام الله تعالى، وجرُّ المعللين إلى التلاعب بالدين؛ فإنه إذا دخل في أمثال هذا، وسهَّل على نفسه سبيله ينجرُّ شيئاً فشيئاً إلى أمثال ما حكيناه من العلل السخيفة، ثم حينئذ ينسلخ عن الفقه أصلاً، ويصير ضُحكةً عند المحققين، ومعدوداً من جملة الهاذين المخرفين»[62].

3) مسألة إفادة خبر التواتر للعلم الضروري: استفتحها بقوله: «وقد ذكر المتكلمون في هذه المسألة كلاماً كثيراً، إلا أن مرجعه إلى أصول الكلام، فتركنا ذلك لرغبتنا عنه، واقتصرنا على القدر الذي يحتاج إليه الفقهاء»[63].

ويقول أبو زيد الدبوسي رحمه‌الله: « وسمعت واحداً من شيوخنا يحتج لإبطال النية في الوضوء بأن الوضوء فرض عين تقام في أعضائه فلا تكون النية شرطاً لأدائه؛ قياساً على قطع اليد قصاصاً أو في السرقة. هذا مما يعرف ببداهة العقول فسادها؛ فإنه لا مشابهة بين القطع والوضوء بوجه، ولا بين مدة المسح ومقدار القراءة، ولا بين أركان الحج وأركان الصلاة. وإن هذا الضرب مما لا يوجد في كلام السلف له نظير، ولكنه شيء أحدثته حشوية أهل الطرد، وأما السلف فما جوزوا إلا بأوصاف مخيلة أو ملائمة» تقويم الأدلة، ط. 1، ص 366. والإمام أبو المظفر رحمه‌الله يرى أنه ليس بحجة، والتمسك به باطل. السمعاني، **القواطع** 3 /953.

[61] السمعاني، **القواطع** 966/3.

[62] السمعاني، **القواطع** 964/3- 965.

[63] المصدر نفسه 2/ 505، ونحوه: 507/2.

فبهذا المسلك الذي اختاره الإمام السمعاني يجد الناظر أنه قد سار على طريقة الإمام الشافعي رحمه‌الله؛ برسم أصول الفقه على سنن الفقهاء وما أفاد في الفقه، كما كانت قضية الوظيفة الأصولية وعائدتها الفقهية والاستنباطية والمنهجية واضحة تماماً في أول الكتاب وآخره، وفي سياق التنظير والتطبيق، ليكون علما الأصول والفقه متساوقين ، وعن مسلكي الجدل والكلام نائيين.

ومن رائق كلام أبي يعلى الحنبلي في هذا، قوله: «من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يقصد بالكلام إليها، ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصراً في هذا الباب، وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها»[64].

[64] أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ط. 3، 1/ 70.

المبحث الثاني: معالم تحرير الخلاف الأصولي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حصر المذاهب والتحقق من نسبتها إلى أصحابها

المطلب الثاني: تحرير محال الوفاق ومحل النزاع

المطلب الثالث: النقد والمباحثة

المطلب الأول: حصر المذاهب والتحقق من نسبتها إلى أصحابها

تعتبر قضية تحرير الخلاف الأصولي من عويص قضايا الفكر الأصولي، لدقة البحث فيه، ولأن للألفاظ فيها معياراً دقيقاً ووزناً، كما أن التحرير تالي التَّتبُّع لمذاهب العلماء في المسألة، وهذا يفتقر إلى جهد أكثر من مجرد نقل المذاهب أو سردها، ثم يحرَّر محلُّ النزاع، بمعرفة ما اتفقوا عليه في أصل القضية، ثم ينتقل إلى ما اختلفوا فيه من فروعها، فإذا استبانت له المذاهب وأدلتها نظر في الأدلة، ونقدها.

وقد اهتم الإمام السمعاني رحمه‌الله بذكر الخلاف الأصولي، ونقده، ومناقشته، ويتضح ذلك في ثنايا المسا ئل التي تختلف فيها مدارك النَّظر وتتعدد فيها الآراء، وفي ثنايا ذلك يظهر دوره في تحرير الخلاف الأصولي.

و لكي يتسنى للمجتهد النَّظر في مسألة فإنه يحصر الآراء المختلفة فيها، وينظر فيما نسب إلى العلماء من أقوال، ويتحقق دقتها، حتى لا تفوته مدارك العقول ونتائج الأفكار.

وصنيع الإمام السمعاني رحمه‌الله في التعامل مع حصر المذاهب، أنه تارة يكون جامعاً وحاصراً لجميع المذاهب، وتارة يقتصر على أشهرها. ومن أمثلة ذلك قضية خطاب الكفار بالشرعيات، فإنه طوى الخلاف فيها إلى مذهبين؛ مذهب يرى أنهم مخاطبون، ومذهب يرى أنه لا يلحقهم خطاب الشرعيات، ولعله تَبِع في ذلك أبا زيد الدبوسي[65] رحمه‌الله، ثم ناقش أدلته[66]، وعند حصر المذاهب في ذلك فإنها تصل إلى تسعة مذاهب[67].

---

[65] ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ص 437 وما بعدها. ومثله الغزالي، **المستصفى**، 171/1- 174.

[66] ينظر: السمعاني، **القواطع** 1/ 193- 204.

[67] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 374/1- 379.

وأما تحري نسبة الأقوال إلى قائليها؛ فأحياناً ينسبها إلى مبهم، وأحياناً يتوقف في نسبتها إلى الأئمة، لكونه لم يتوصل إلى صحة ذلك عنهم؛ فيقول مثلاً: «وقد نقل بعضهم مثل ذلك عن مجاهد من السلف، ولا أعلم تحققه»[68].

وأحياناً يحقق وينفي، فعندما ناقش مسألة هل للأمر صيغة؟ نفى عن ابن سريج أن يكون قد قال بأن الأمر ليس له صيغة، فيقول: « وقد قال بعض أصحابنا شيئاً من ذلك عن ابن سريج، ولا يصح»[69].

وفي مسألة هل المصيب من المجتهدين واحد؟ استظهر أن رأي الإمام الشافعي هو أن المصيب واحد وأن الباقين مخطؤون، فيقول: «فظاهر مذهب الشافعي رحمه‌الله أن المصيب من المجتهدين واحد، والباقون مخطؤون، غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ ولا يؤثم، وقد قال بعض أصحابنا: إن هذا قول الإمام الشافعي ومذهبه، ولا يعرف له قول سواه»[70]. ثم يقول بعد ذلك: «واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه، وقال ما قال عن شهوته»[71].

ونحوه أيضاً مسألة خبر الواحد إذا خالف القياس، فقد نفى أن يكون الإمام مالك رحمه‌الله قد قال بعدم قبوله في هذه الحال. فيقول: « وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل. وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه»[72].

المطلب الثاني: تحرير محال الوفاق ومحل النزاع

يتأتَّى تحرير محل النزاع بإبراز محل الخلاف بين العلماء، واستبعاد غيره، وإبقاء محل الخلاف في المسألة التي تنازع فيها العلماء[73]، فبعد أن يذكر محال الوفاق، يثني بذكر محل الافتراق.

ومن أبرز المسائل التي تكشف عناية أبي المظفر رحمه‌الله بتحرير محل الوفاق ومحل النزاع في البحث الأصولي مسألة "الاستحسان"، وقد استفتح ذلك بقوله: «واعلم أن الكلام في الاستحسان يرجع إلى معرفة الاستحسان الذي يعتمده أصحاب أبي حنيفة، فإن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه

---

[68] القواطع، 1/ 406.

[69] **القواطع** 1/ 129.

[70] **المصدر نفسه** 3/ 1178.

[71] **المصدر نفسه** 3/ 1181.

[72] **المصدر نفسه** 2/ 553.

[73] ينظر: مرحبا، إسماعيل، **تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية**، مجلة الشريعة، الكويت، ع 90، المجلد 27، سبتمبر، 2012م، ص436.

الإنسان ويشتهيه من غير دليل، فهو باطل قطعاً، ولا نظن أن أحداً يقول بذلك»[74]، فهو يحاول إبعاد غير محل النزاع، أو بمعنى آخر يُنقّح المناط؛ باستبعاد الصور غير المؤثرة في الخلاف.

وفي مسألة: هل الواو تقتضي الجَمع أو الترتيب؟ تظهر براعة الإمام ودقته في تحديد موطن الإشكال والنزاع، فقد ردَّ على أحد أئمة الشافعية قولَه: إن أصحاب أبي حنيفة يرون كونها للجمع على سبيل الاقتران، فيقول: « وقد رأيت بعض أصحابنا ادَّعى على أصحاب أبي حنيفة أنهم يدّعون أن الواو للجمع على سبيل الاقتران، وأخذ يرد عليه كما يرد على من زعم أنها للترتيب والتوالي من أصحابنا، وليس ما ادَّعاه مذهب أحد من أصحاب أبي حنيفة، وإنما يدَّعو ن أن الواو للجمع من غير تعرُّض لاقتران أو ترتيب، فلا معنى للرد»[75].

وصنع مثل ذلك أيضاً في إضافة القول بأن الواو للترتيب إلى الإمام الشافعي، فيقول: «وقد ادعى جماعة من أصحابنا أنها للترتيب وأضافوا القول به إلى الشافعي رحمةالله عليه»[76] ، ثم ناقش ذلك مبيناً موطن الإيهام في هذا النزاع، فيقول: «فصارت الجملة في هذه المسألة أن دعوى كونها للترتيب خطأ، ونسبة ذلك للشافعي –رحمهالله– على الإطلاق لا تصح، وإنما نهاية ما نقل عنه أنه قال في الوضوء حين ذكر الآية: ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكرهالله تعالى لم يجز وضوؤه...»[77].

ففي هذا المسالك وغيرها تظهر دقة تحرير موضع النزاع عند أبي المظفر رحمهالله، وكيف كان هذا التحرير والفصل نجاة من عسر الإشكال وتضارب الآراء.

المطلب الثالث: النقد والمباحثة

فالناظر فيما كتبه الإمام أبو المظفر رحمهالله تعالى يجد أن السمة البارزة لديه هي حسن الرد والتعقب والإيراد، ، كان ناقداً مباحثاً، ومما امتاز به صفة طولِ النفس في النقد والرد على الخصم بعد الاستدلال والانتصار لما يراه صحيحاً، حتى لا يبقي لقائل مقالاً؛ فهو جامع بين حسن النقد وحسن المباحثة، «ولا شك أن النقد والمباحثة، يقتضيان إيراد الأقوال والآراء الأصولية، ثم بيانها وتصحيحها بالاستدلال على صحتها، أو بطلانها»[78].

---

[74] السمعاني، **القواطع** 3/ 1131

[75] السمعاني، **القواطع** 1/ 115.

[76] **المصدر نفسه** 1/ 113.

[77] **المصدر نفسه** 1/ 116.

[78] ينظر: شهيد، **الخطاب النقدي الأصولي: من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر**، ط. 1، ص 301.

وليُستصحب هنا قول الإمام بدر الدّين الزركشي حين أثنى على كتاب "القواطع"، فقال: «والقواطع لأبي المظفر السمعاني، وهو أجل كتاَب للشافعية في أصول الفقه نقلاً وحجاجاً»[79]. وهذا حق.

وفي هذه السطور يبرز أبو المظفر رحمه‌الله معالم منهجية لتحرير الخلاف وأدب النقد، فيقول:

«وقد أتينا على ما أورده أصحابنا من الكلام في الأصول، وذكرنا المختار من ذلك، وأوردنا الدلائل الصحيحة في ذلك، على ما يوجبه التحقيق، ويصلح لتثبيت الأصول التي بنينا عليها الفروع في مسائل الخلاف، وبلغنا النهاية في الإيضاح، وكان قصدنا بذلك إن شاءالله تبيين الحق من الباطل، ولم نقصد قصدَ الميل إلى جانب دون جانب، وحكمنا بتزييف كثير مما قاله أصحابنا حين لم نجد على ذلك دليلاً قوياً نعتمد عليه، فاخترنا في الكل ما أمكن تحقيقه وإثباته بطريق البرهان، ولم نقنع بمحض الجدل»[80].

المبحث الثالث: تحرير الدخيل في علم الأصول:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسالك الإمام السمعاني في التعامل مع الدخيل الكلامي

المطلب الثاني: موقف الإمام السمعاني من الأمثلة الفقهية والافتراضية والخلاف الفقهي

المطلب الأول: مسالك الإمام السمعاني في التعامل مع الدخيل الكلامي

شغلت قضية الدخيل الكلامي في علم الأصول حيزاً من النقاش في المؤلفات الأصولية، وكان لها حضورها الكبير عند بعض الأصوليين، بل قد سبقوا الإمام السمعاني رحمه‌الله إلى التنبيه على ذلك، ومنهم أبو الحسين البصري المعتزلي[81]، وأبو المعالي الجويني[82]، ومعاصره ابن عقيل [83]، وممن نبَّه على

---

[79] الزركشي، **البحر المحيط**، 1/ 27.

[80] السمعاني، **القواطع** 1267/3 . وينظر له أيضاً: **الاصطلام**، 1/ 40.

[81] ينظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد**، 1/ 3.

[82] فقد كان أبو المعالي كثير التنبيه على مسائل أوردها الأصوليون ، وذكر أنه قد جرى الرسم عليها، فأوردها اقتداءً بهم، وأحياناً ينبّه إلى أنها من قضايا علم آخر. ومن ذلك: قوله عن الأصوليين أنهم « تكلّموا في أمور هي محض العربية، ولست أرى ذكرها، ولكن أذكر منها ما تكلّم فيه أهل النَّظر من الأصوليين والفقهاء». الجويني، **البرهان**، 1/ 126- 127.

[83] فإن ابن عقيل ألّف كتابه "الواضح" كما قال: «ليخرج بهذا الإيضاح عن طريقة أهل الكلام وذوي الإعجام إلى الطريقة الفقهية، والأساليب الفروعية». **الواضح في أصول الفقه**، 1/ 5. ويقول: « وهذا مستوفً في أصول الدّين، وليس الإشباع فيه ليقّا بهذا الكتاب، وإنما نذكر شذرات يبنى عليها حكم أصول الفقه ليتحذَّر الناظر في كتبهم من الوقوع في معتقداتهم، فأكثر الفقهاء لا خبرة لهم بمثل هذا». **الواضح**، 1/ 236.

قضية الدخيل ممَّن أتى بعد الإمام السمعاني: أبو إسحاق الشاطبي[84]، وأبو شامة المقدسي، وهو القائل: « وأما علم أصول الفقه: فقد هجر هجراً، فلا تكاد تسمع له ذكراً، إلا بأبحاث خارجة عنه، وإن كانت قد سطّرت فيه حتى حُسبت أنها منه»[85].

و المطلع على ما كتبه الإمام أبو المظفر السمعاني يجد اعتناء كبيراً في تحديد الإطار المنهجي للبحث الأصولي، فهو ينبّه مرةً بعد مرة على المادة الدخيلة على علم الأصول.

ونظراً لتنوع موارد الدخيل في علم أصول الفقه، فمنها الدخيل الكلامي، والفقهي، واللغوي، والمنطقي، والجدلي، وغير ذلك؛ فإن التركيز في هذا المبحث منصبٌّ على أهم أنواع الدخيل؛ الدخيل الكلامي، والدخيل الفقهي؛ لشدة اعتناء الإمام بتحرير القول فيهما، ولثراء ما ذكره في ذلك.

وقد سلك الإمام أبو المظفر في ذلك مسلكين رئيسيين؛ مسلك المشاركة مع تجنب الاستطراد، ومسلك التمييز لمدى الإفادة في الوظيفة الفقهية، وإيضاح ذلك كالآتي:

المسلك الأول: المشاركة برأيه المختصر، وتجنب الاستطراد:

وهذا المسلك يستعمله مع المباحث الكلامية التي تمثّل استمداداً أصولياً من علم الكلام، والتي لا بد أن يتأثر المصنّف فيها برأي كلامي، أو التي تعتبر مقدّمَة أو مسلّمة تُبنى عليها قاعدة أصولية.

فالنَّاظر إلَى تعامله مع هذا النوع يجد للإمام نظراً فيه وتمحيصاً؛ فتارة ينبه عليه مع إنكار إيراده في علم الأصول، وتارة يشير إلى المسألة، موضحاً موقفه منها، وينصره بالدليل، مع حذره من الاستطراد فيها.

ومن أبرز صور ذلك أنه لما ذكر مسألة: الحظر والإباحة والحسن والقبيح، بم يعرف؟، ختم المبحث بقوله: «ولهم في هذا كلام كثير، أشرنا إلى طرف من ذلك، واقتصرنا عليه؛ لأن المسألة من باب الكلام»[86]. ثم بعدها بورقات يقول: « وهذه مسألة كلامية، وبنا غُنية عنها، فالأولى الاقتصار على هذا

---

[84] وفي هذا يقرر في مقدمة كتابه: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له». **الموافقات**، 1/ 37.

[85] أبو شامة ، **خطبة الكتاب المؤمل للردّ إلى الأمر الأول**، ط.1، ص 94.

[86] السمعاني، **القواطع** 2/ 816.

القدر»، ثم أورد علة إضافية لاقتصاره على هذا القدر فقال: «والمبالغة في مثل هذا النوع لا يؤمن فيه من الهفوات، وأن يقال علىالله ما لا يجوز، والغلو مذموم، والاقتصاد محمود»[87].

وفي مسألة إفادة المتواتر العلم الضروري، قال فيها: « والمسألة من باب أصول الدّين، وليست من باب أصول الفقه، فتركنا الإطناب في ذلك»[88]. كما يعلّل إيراد مسألة التحسين والتقَبيح العقليين، فيقول: «وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرنا؛ لأنه كان مقدمة مسألة عظيمة في أصول الفقه»[89].

وعندما ناقش الإمام مسألة وقوع النسخ في موجبات العقول أي التي توجب العقول حسنَها كحسن الحياء، قال: «وفي هذا كلام كثير، ومرجعه إلى الكلام، ولا حاجة بنا إليه»[90].

كذلك يقرر في مسألة هل للعقل مدخل للتكليف؟ نحو هذا المسلك، ويقول: «لهم في ذلك كلام كثير، أشرنا إلى طرف من ذلك، واقتصرنا عليه، لأن المسألة من باب الكلام»[91].

يبقى الإشكال أن كثيراً من مسائل الكلام والمنطق وغيرها قد يقال فيها إنها مقدمة، حتى لو سلمنا جدلاً أن هذه المباحث الدخيلة مهمة أو تعدُّ كأنها مقدمة إلى الأصيل في علم الأصول، إلا أنها لا تكاد تتمايز عن الأصيل، و«كان ينبغي ألا يتوسعوا في بحثها وتحريرها كأنها مسائل من هذا العلم؛ لأنها محقّقة في علم آخر»[92] ، ولهذا أضحت الأصول أرضاً للخلاف العقدي والمذهبي.

وما صنيع أبي حامد الغزالي رحمهالله ببعيد، فقد ذهب إلى أن المقدمة المنطقية مقدمة لا في الأصول وحسب، بل بين يدي العلوم كلها، فقال: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً، فمن شاء ألا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول؛ فإن ذلك هو أول أصول الفقه، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه»[93].

والعجيب أن أبا حامد علّل إيراد الدخيل الكلامي بغلبة الطباع، وشدة الفطام عن المألوف، فيقول: « وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حبُّ صناعتهم على خلطه

---

87 **المصدر نفسه**، 2/ 819.

88 **المصدر نفسه**، 2/ 507.

89 **المصدر نفسه**، 2/ 819.

90 **المصدر نفسه**، 656/2.

91 السمعاني، **القواطع**، 816/2.

92 ينظر: دراز، تحقيقه على **الموافقات**، ص 26.

93 الغزالي، **المستصفى** 1/ 45.

بهذه الصنعة»، وقال بعد ذلك: «وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد»[94].

فهذا الصنيع من الغزالي يراه ابن الصلاح رحمه‌الله شؤماً على المتفقهة!، ويقول: «فكيف غفل الغزالي عن حال شيخه إمام الحرمين فمن قبله من كل إمام هو له مقدَّم، ولمحله في تحقيق الحقائق رافع له ومعظّم، ثم لم يرفع أحد منهم بالمنطق رأساً، ولا بنى عليه في شيء من تصرفاته أساً، ولقد أتى بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعة عظم شؤمها على المتفقهة حتى كثر – بعد ذلك – فيهم المتفلسفة، والله المستعان»[95].

وابن رشد رحمه‌الله لما جاء إلى ذكر المقدمة المنطقية أغفلها، ولم تغلبه طبائعه الفلسفية لمزجها بعلوم الشريعة، بل رأى لها موضعاً هو أنسب، فقال عن مسلك الغزالي في "المستصفى": «وأبو حامد قدَّم قبل ذلك مقدمة منطقية، زعم أنه أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة في أمور ما منطقية، كنظرهم في حدّ العلم وغير ذلك. ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإنَّ من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحداً منها»[96].

وكان من نتائج ما وقع منه بإدخال هذه المقدمة المنطقية في علم الأصول –كما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية– أنه قد صار كثير من النظار يدخلون المنطق اليوناني في علومهم، حتى صار من يسلك طريق هؤلاء من المتأخرين يظنُّ أنه لا طريق إلا هذا[97].

المسلك الثاني: التمييز بين ما يُحتاج إليه في الوظيفة الفقهية وما لا يحتاج إليه:

وقد ظهر هذا المسلك عند الإمام السمعاني في مواضع متعددة؛ فيذكر ما يُحتاج إليه في الوظيفة الفقهية، ويستبعد العواري وما لا يُحتاج إليه. فمن ذلك: لما ذكر إفادة خبر التواتر للعلم الضروري، ذيَّله بقوله: «واقتصرنا على القدر الذي يحتاج إليه الفقهاء»[98]. ويقول عن التحسين والتقبيح العقليين: «ولعله

---

[94] المصدر نفسه، 1/ 42- 43.

[95] ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 254. وانظر: ابن كثير، **طبقات الفقهاء الشافعيين**، 2/ 536.

[96] ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ط. 1، ص 37- 38.

[97] ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 9/ 185، و فركوس، **المنطق الأرسطي وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية**، ط. 1، ص 22.

[98] السمعاني، **القواطع** 2/ 505.

يُحتاج إليه في مسائل من الفقه، فأحببنا إيراد هذا القدر؛ لئلا يكون الفقيه أجنبياً عنه متى تأدَّى إليه الكلام في مسألة من مسائل الفقه، ويعرف طرفاً منه»[99].

وعندما ناقش مسألة العقل: هل يُوجب بنفسه أو لا؟، عقَّب بقوله: «فإن قيل: المسألة التي ذكرتم في أن الأشياء كانت على الإباحة أولاً، وَقد أطنبتم الكلام فيها، وهي لا تفيد في الفقه شيئاً، وإنما الكلام فيه كلام فيما يقتضيه العقل، فلا معنى لإيرادها؛ لأن أصول الفقه ينبغي أن تشتمل على ما يفيد في الفقه. والجواب: أن لها فائدة في الفقه، و هو أن من حرَّم شيئاً أو أباحه فقال: طلبت دليل الشرع فلم أجد فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة، هل يصح ذلك أم لا؟ وهل هذا دليل يلزم خصمه أم لا؟ وهذا أمر يحتاج الفقيه إلى معرفته للوقوف على حقيقته»[100].

المطلب الثاني: موقف الإمام السمعاني من الأمثلة الفقهية والافتراضية والخلاف الفقهي

تعتبر قضايا الأمثلة الفقهية والأمثلة الافتراضية والخلاف الفقهي من أهم النقاط التي ينبغي تناول موقف الإمام السمعاني منها عند تعامله الأصولي معها، فهي تكشف مدى تحقيق الوظيفة الأصولية، ومدى اعتباره لها، ومدى أصالتها في علم الأصول أو كونها دخيلة، فإفراد كلٍ على حدة يكشف ذلك.

أولاً: الأمثلة الفقهية:

يظهر من تناول الإمام السمعاني رحمه الله لهذه القضايا أن التمثيل والتفريع إنما هو وظيفة الفقه لا الأصول، لكن يؤخذ منها قدر الحاجة والإيضاح، فلا ينتظر منه النَّفس الاستيعابي في تقرير مسائل الفقه في علم الأصولي، وإنما هو تمثيل مؤد للغرض.

يقول: « وقد ذكر الأصحاب على ما ذكرناه أمثلةً كثيرةً، ولا حاجة إلى الاشتغال بكثرة الأمثلة، بعد أن تبين أصل الكلام»[101]. ويقول «وليس هذا الكتاب لمسائل الفروع، وإنما هو لمسائل الأصول»[102].

وعندما ناقش القضايا المتعلقة بالعلة في القياس، نقل عن أحد الأصوليين قوله: «ربَّ أصل يتطرق إليه التعليل من وجه، ويتقاعد من وجه، ونذكر من ذلك مثالاً أو مثالين...»، ثم تعقبه قائلاً: «وهذه كلمات قد حقَّقناها في خلافيات الفروع، فلا معنى لشحن أصول الفقه من ذلك»[103].

---

[99] **المصدر نفسه**، 2/ 819.

[100] **المصدر نفسه**، 842/2.

[101] السمعاني، **القواطع**، 3/ 997.

[102] **المصدر نفسه**، 3/ 985.

[103] **المصدر نفسه**، 2/ 1012.

ثانياً: الأمثلة الافتراضية:

المطالع لما دوَّنه الإمام يجده لا يستخدم ما يصطلح عليه بمسمى "الأمثلة الافتراضية" فهو ليس بحاجة إليها؛ للثراء النَّصي عنده، ودقة الاطلاع على الكتاب والسنة وعلومهما، فلا يعجز عن التمثيل لما هو بصدد من النصوص ذاهباً إلى مثلٍ مفترضة. وهذا المسلك له حظ من القوة والنظر، وقد يعد باباً من أبواب التصفية الأصولية عن الدخيل؛ دخيل الأمثلة الافتراضية.

ولا يعني هذا اطّراح الأمثلة الافتراضية، فالحاجة تمسُّ إليها في موضعين:

الأول: في علم يعتمد الفروض العقلية، ورؤية الذهن فيما يرد من الاحتمالات.

والثاني: في ابتداء علم يرجى له مستقبل، يحصل فيه تطبيق هذه الفروض، وبيان الحكم في حق هذه الاحتمالات.

فهذان الموضعان يتباعد علم الأصول أن يصير إليهما؛ لأن المقصود من هذا العلم تمهيد طريق الاستنباط، وتقعيد ما يترتب عليه الفروع من أصول الأحكام. ولأن هذا العلم قد استوفى الغاية في النضج والكمال. فإذا لم توجد فروع عملية لبعض قضاياه وأمثلة فقهية لمقدار قواعده، فيخشى أن يكون ذلك من علل الشيخوخة التي قعدت بهذا العلم حبيساً في الدواوين، بعيداً عن أعمال المكلفين[104].

ثالثاً: الخلاف الفقهي:

ينكر الإمام رحمه‌الله الاستطراد في ذكر الخلاف الفقهي في المباحث الأصولية، لذا فإنه عندما ناقش قضية التأويل، وذكر تطرُّق بعض الأصوليين لها بذكر أخبار رويت في مسائل الخلافيات التي بين الحنفية والشافعية، أورد بعضاً منها، ثم نبَّه على قضية الدخيل، فقال: «واعلم أنه لم يكن من غرضنا ذكر هذه التأويلات؛ لأن هذا الكتاب مشتمل على ذكر أصول الفقه، وليس هذا من أصول الفقه في شيء، إنما هذا كلام يورد في الخلافيات وفي التعاليق، غير أنا ذكرنا طرفاً من ذلك، ولا يعدم الناظر فيه نوع فائدة»[105].

---

[104] ينظر: عبد العظيم، **السبيل إلى تصفية الأصول من الدخيل**، مجلة المسلم المعاصر، ع 125، و126، السنة 32، ص 243- 244.

[105] السمعاني، **القواطع** 2/ 641.

الخاتمة

إن الحديث عن الإمام أبي المظفر السمعاني وجهوده في علم أصول الفقه من الأهمية بمكان، ويكتسب أهميته في كونه من أهل التحرير الأصولي، ومن أئمة النقد، وجهوده واسعة في باب الأصول والفقه والاعتقاد وغيره، فحديثه حديث العالم الراسخ المدرك للعلاقات بين العلوم، والأصيل والدخيل في كل فن، وقد كان هذا واضحاً في مسالكه النقدية في تحرير الدخيل وتحرير الخلاف والنزاع.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. وظيفة الأصول عند أبي المظفر العودة بفائدة فقهية استنباطية، على سنن الفقهاء لا المتكلمين، ولا الجدليين، فهو يركز على وظائف علم الأصول الفهمية والاستنباطية والمنهجية، وكان لذلك انعكاس تطبيقي عنده.
2. اهتم الإمام السمعاني رحمه‌الله بذكر الخلاف الأصولي، ونقده، ومناقشته، وفي تعامله مع أطراف النزاع: تارة يكون جامعاً حاصراً لجميع المذاهب، وتارة يقتصر على أشهرها.
3. اعتنى أبو المظفر رحمه‌الله بتحرير محل الوفاق ومحل النزاع في البحث الأصولي.
4. السمة البارزة لدى أبي المظفر هي حسن الرد والتعقب والإيراد، وكان ناقداً مباحثاً، مع طول النفس في النقد والرد على الخصم بعد الاستدلال والانتصار لما يراه صحيحاً، حتى لا يبقي لقائل مقالاً.
5. قضية الدخيل الكلامي في علم الأصول كان لها حضورها الكبير عند أبي المظفر، وهو مسبوق بها، وقد نبه عليها أبو الحسين البصري وأبو المعالي وابن عقيل وغيره من الأصوليين.
6. اعتنى أبو المظفر رحمه‌الله بتحديد الإطار المنهجي للبحث الأصولي، ومع ذلك فإنه في تعامله مع الدخيل قد سلك مسلكين رئيسيين؛ مسلك المشاركة مع تجنب الاستطراد، ومسلك التمييز لمدى الإفادة في الوظيفة الفقهية.
7. تناول الإمام السمعاني للتمثيل والتفريع كان مختصراً لأنه يرى أنها وظيفة الفقه لا الأصول، لكنه يأخذ منها قدر الحاجة والإيضاح، فلا ينتظر منه النَّفس الاستيعابي في تقرير الفقه في علم الأصول، وإنما هو تمثيل لغرض.
8. لم يكن الإمام أبو المظفر بحاجة إلى الأمثلة الافتراضية؛ للثراء النَّصي عنده، ودقة الاطلاع على الكتاب والسنة وعلومهما، فلا يعجز عن التمثيل لما هو بصدد من النصوص ذاهبا إلى مثلٍ مفترضة.
9. ينكر الإمام رحمه‌الله الاستطراد في ذكر الخلاف الفقهي في المباحث الأصولية.

هذا وأوصي إخواني الباحثين بأهمية الاعتناء بالأئمة المؤسسين لهذا العلم، مع مناقشة تطور الأفكار.

ومن الأفكار الجديرة بالبحث مناقشة التحرير الأصولي وانعكاساته الفقهية في فقه الإمام أبي المظفر السمعاني.

المراجع والمصادر

1. الأصفهاني، الراغب، **مفردات ألفاظ القرآن**، ت. نجيب الماجدي، د.ط. (بيروت: المكتبة العصرية، 1433 هـ/2012م).

2. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول‌الله وسننه وأيامه**، عناية محمد الناصر، ط.1، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ).

3. البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، ت. خليل الميس، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ).

4. البغدادي، أبو بكر، **تاريخ بغداد**، ط.1، (بيروت: الكتب العلمية، 1417 هـ).

5. البغوي، الحسين بن الفراء، **شرح السُّنَّة**، ت. شعيب الأرناؤوط والشاويش، ط.2، (دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ/1983م).

6. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، ت. عبدالرحمن بن قاسم، د.ط، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ/1995م).

7. ابن الحجَّاج، أبو الحسين مسلم، **صحيح مسلم**، عناية محمد عبدالباقي، ط.1، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية: الحلبي و شركاه، نشر دار الحديث، 1412 هـ/1991م).

8. الجرجاني، علي، **التعريفات**، ط.1، (بيروت: الكتب العلمية، 1403 هـ/1983م).

9. الجويني، عبدالملك، **البرهان في أصول الفقه**، ت. د.عبدالعظيم الديب، ط.5، (مصر- المنصورة: دار الوفاء، 1433 هـ/2012م).

10. الحموي، ياقوت، معجم البلدان، د.ط، (بيروت: دار صادر، 1397 هـ/1977م).

11. خلاَّف، عبدالوهاب، **علم أصول الفقه**، ط.8، د.ت، (القاهرة: دار القلم).

12. ابن خلكان، أحمد بن محمد، **و فَيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ت. د.إحسان عباس، ط.(بيروت: دار صادر، 1398 هـ/1978م).

13. الدبوسي، أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ت. خليل الميس، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ/2001م).

14. الدقاق، محمد، **الرسالة**، ت. د.جمال عزون، ط.1، (الرياض: دار المنهاج، 1435 هـ.).

15. الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ت. محمد السعيد زغلول، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ./1985م).

16. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام وو فَـيات المشاهير والأعلام**، ت. د.بشار معروف، ط.1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1424هـ./2003م).

17. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، ت. فريق بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط.3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ./1985م).

18. الذهبي، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ./1998م).

19. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ت. يوسف الشيخ محمد، ط.5، (بيروت: المكتبة العصرية والدار النموذجية، 1420 هـ / 1999م).

20. الريسوني، أحمد بن عبدالسلام، **التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، ط.1، (الأردن: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1435 هـ./2014م).

21. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، **الضروري في أصول الفقه (أو مختصر المستصفى)**، جمال الدين العلوي، ط.1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).

22. الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت. باحثين، طبع ونشر على عدة سنوات، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء "وزارة الإعلام لاحقاً").

23. الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط.2، (القاهرة: مكتبة السنة، 1435 هـ.).

24. السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ت. د.محمود الطناحي، ود. عبدالفتاح الحلو، ط.2، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.).

25. السمعاني، أبو المظفر، **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، ت. د.نايف العمري، ط.1، (السعودية: دار المنار، 1412 هـ./1992م).

26. السمعاني، أبو المظفر، **القواطع في أصول الفقه، ومعه عدة الدارع في التعليق على القواطع**، لصالح حمودة، ط.1، (الأردن: دار الفاروق، 1432 هـ/2011م).

27. السمعاني، أبو المظفر، **قواطع الأدلة في الأصول**، محمد حسن هيتو، ط.1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417 هـ/1996م).

28. السمعاني، أبو سعد عبدالكريم، **الأنساب**، ت. عبدالرحمن المعلمي، ط.1، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، 1382 هـ/1962م).

29. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، ت. محمد أبو الفضل، ط.1، (القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، 1384 هـ/1985م).

30. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ت. مشهور حسن آل سلمان، ط.1، (السعودية- الخبر: دار ابن عفان، 1417 هـ- 1997م).

31. الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات في أصول الشريعة**، ت. عبالله دراز، وعبد السلام الشافي، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425 هـ/2004م).

32. أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبدالرحمن، **خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**، ت. عزون، ط.1، (الرياض: أضواء السلف، 1424 هـ/2003م).

33. شهيد، الحسان، **الخطاب النقدي الأصولي: من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر**، ط.1، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1432 هـ/2011م).

34. الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع لمحمد زبارة اليمني**، د.ط، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

35. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، ت. أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، ط.1، (بيروت: دار إحياء التراث، 1420 هـ/2000م).

36. عبد العظيم، أسامة، **السبيل إلى تصفية الأصول من الدخيل**، مجلة المسلم المعاصر، السنة 32، العدد 125- 126.

37. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ت. محي الدين نجيب، ط.1، (بيروت: البشائر الإسلامية، 1413 هـ/1992م).

38. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، **تاريخ مدينة دمشق**، ت. عمر العمروي، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ/1995م).

39. ابن عقيل، أبو الوفاء علي، **الواضح في أصول الفقه**، ت. د.عبدالله التركي، ط.1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ/1999م).

40. ابن العماد، عبدالحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ت. محمود وعبد القادر الأرناؤوط، ط.1، (دمشق: دار ابن كثير، 1406 هـ/1986م).

41. عمر، أحمد مختار، ومساعدوه، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، ط. 1 (القاهرة: عالم الكتب، 1429 هـ/2008م).

42. عوام، محمد، **الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين**، ط.1، (أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1435 هـ/2014 هـ).

43. الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، ت. محمد سليمان الأشقر، ط.1، (دمشق وبيروت: مؤسسة الرسالة، 1436 هـ/2015م).

44. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ت. عبدالسلام هارون، ط 1، (القاهرة: دار الفكر، 1399 هـ/1979م).

45. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، ت. د.أحمد المباركي، ط.2، (الرياض: 1410 هـ/1990م).

46. فركوس، أبو عبدالمعز محمد علي، **المنطق الأرسطي وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية**، ط.1، (الجزائر: دار الرغائب والنفائس، 1427 هـ/2006م).

47. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **طبقات الفقهاء الشافعيين**، ت. د.أحمد هاشم، ود. محمد عزب، د.ط، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ/1993م).

48. كي لسترنج، **بلدان الخلافة الشرقية**، ترجمة: فرنسيس، وكوركيس، ط.2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ/1985م).

49. مرحبا، إسماعيل، **تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية**، مجلة الشريعة، الكويت، ع 90، المجلد 27، سبتمبر، 2012م.

50. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ت. الجبرين، والقرني، والسراح، ط.1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421 هـ/2000م).

51. المغلوث، سامي، **أطلس أعلام المحدثين**، ط.1، (الرياض: العبيكان، 2019م).

52. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط.3 (بيروت: دار صادر، 1414 هـ).

53. ابن ناصر الدين، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ت. محمد العرقسوسي، ط.2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 هـ /1993م).

54. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، ت. د.محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط.1، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، 1413 هـ/1993م).